

9488 - حكم من فاتته صلاة الفجر ولم يستيقظ إلا بعد طلوع

الشمس - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

إذا فاتتني صلاة الفجر ولم استيقظ إلا في الثامنة صباحاً. فهل أؤذن وأقيم أم أصلي بدون أذان ولا إقامة وما حكم الراتبة حينئذ؟
جزاكم الله خيراً. تصلي بالراتبة ثم تصلي الفريضة. وتقيم الفريضة ولا حاجة إلى الأذان في هذا الإقامة. صلي أما - 00:00:00
إذا كنتم جماعة تؤذنون وتقيمون مثل أناس في السفر ناموا فإنه إذا استيقظوا يؤذنون ويقيمون كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم.
أو كنت في السفر أنت وحدك كذلك. ونمت عن الفجر ولم تستيقظ إلا بعد الشر - 00:00:30
أو قبل الشمس تؤذن وتقيم. وصلي الراتبة. أما في الحظر بين الناس فالأقرب والله أعلم أنه يكفيك أن شاء الله ولا حاجة إلى هذا لأن
الحظر قد أذن والمساجد قد أذنوا صلوا في وقتها فانت تقيم فقط وهذا يكفي أن شاء الله بالحظر تقيم الصلاة - 00:00:50
بعد ما تصلي الراتبة تقيم وتصلي الفريضة. ولعل هذا يكفي أن شاء الله عن الأذان. ولو أذنت أذاناً لا يسمع من إذا لا يشوش على الناس
ولا يستنكر في محلك ولا لو به بأساً كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم لما نام عن الصلاة في السفر - 00:01:10
أمر بالأذان وبالإقامة وصلى الراتبة وصلى الفريضة. لكن في الحظر وبين الناس لعله أن شاء الله. لأن المساجد قد أذن أهلها وصلوا
الصلاة في وقتها. والحمد لله. نعم. جزاكم الله خير - 00:01:30